

## قرارات

### وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦

بشأن التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية ،  
وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

### قرر:

مادة ١ - تبدأ التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠٠٢م اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/١  
ولمدة شهر ، ويكون لكل شركة أو محل تجارى الحق فى التصفية (الأوكازيون) لمدة أسبوعين  
على الأكثر خلال هذا الشهر

مادة ٢ - على الجهات المشاركة فى التصفية الحصول مسبقاً على موافقة مديريات  
التموين والتجارة الداخلية الواقعة فى دائرتها محالهم التجارية .

مادة ٣ - يجب أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع فى التصفية مقترناً به بيان  
عن الثمن الفعلى الذى كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

مادة ٤ - يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر